

## ولاية الفقيه

### الكلام في ولاية الفقيه

لا إشكال في أن<sup>٣</sup> للفقيه الجامع للشروط عدّة مناسب منها: منصب الافتاء في المسائل الفرعية والموضوعات المستنبطة وغيرها مما يحتاج إليه العامي في عمله ولا إشكال في جواز الافتاء له في تلك الموارد. والمراد بالجواز هنا ليس هو الجواز التكليفي فحسب بل الجواز الوضعي والنفوذ على مقلّديه ومن يجب عليه الرجوع إلى العالم، لوضوح أن<sup>٤</sup> الجواز التكليفي بمجرّده لا يشترط فيه العدالة وبقيّة الشروط المعتبرة في الفقيه الجامع للشروط.

ومنها: منصب القضاء والحكم بما يراه حقّاً في باب المرافعات وغيرها في الجملة، وهذا أيضاً ثابت له بلا خلاف. والمراد بجواز القضاء عليه أيضاً هو الوضع والنفوذ كما لا يخفى.

ومنها: ولاية التصرف في الأنفس والأموال، وهذا قد وقع فيه النزاع والخلاف، وهو كما ذكره شيخنا الأنباري (قد<sup>٥</sup> سر<sup>٦</sup> (١) يتصرّف على وجهين الأول: استقلال الولي بالتصرف سواء أكانت تصرّفات غيره منوطة باذنه أم لم تكن منوطة باذنه. الثاني: كون تصرفات الغير منوطة باذنه سواء كان هو مستقلاً بالتصرف أم لم يكن كما في تصرّفات المالك فيما أخرجه من سهم الإمام (عليه السلام)

---

(١) المكاسب ٣ : ٥٤٦.

فإن<sup>٧</sup> إذن الحاكم الشرعي شرط في صحته وإن كان الفقيه لا يتمكّن من التصرف في مال من وجب عليه الخمس باخراج سهم الإمام (عليه السلام) حيث إن<sup>٨</sup> تعبيئه راجع إلى نفس المالك، إلا<sup>٩</sup> أن<sup>٩</sup> تصرف المالك في سهمه (عليه السلام) موكول إلى نظر الفقيه وإلى إجازته.

وكيف كان، فالكلام في المقام يقع في الولاية بكل المعنيين، وإن كانت النسبة بينهما عموماً من وجه،

وذلك لأنّ الولاية بالمعنى الأول عبارة عن كون الفقيه جائز التصرف من دون فرق بين أن يكون غيره أيضاً جائز التصرف فيه ومن دون حاجة إلى ذن الغير وعدمه، والولاية بالمعنى الثاني عبارة عن كون الفقيه ممّن تعتبر إجازته في نفوذ تصرفات الغير، كان الفقيه أيضاً جائز التصرف أم لم يكن.

وكيف كان، فقد تكلّم شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) في المقام في ولاية النبي والأئمّة (عليهم السلام) ثمّ عقّبه بالتكلّم في ولاية الفقيه، والكلام في ولاية النبي والأئمّة (عليهم السلام) يقع في موارد أربعة: أحدها في ثبوت الولاية التكوينية لهم وكون الخلق باختيارهم تكويناً. وثانيها: في ثبوت الولاية التشريعية في حقّهم. وثالثها: في الولاية بمعنى وجوب طاعتهم فيما يرجع إلى تبليغ أحكام الشريعة المقدّسة ورابعها: في ثبوت الولاية لهم في غير ما يرجع إلى الدين وأنّ إطاعتهم في مثل الأمر ببيان الماء ونحوه من الأوامر الشخصية واجبة أو لا.

أمّا الولاية التكوينية: فلا إشكال في ثبوتها وأنّ المخلوقات بأجمعها راجعة إليهم وإنّما خلقت لهم، ولهم القدرة على التصرف فيها وهم وسائل التكوين، ولعلّ ذلك بمكان من الوضوح ولا يحتاج إلى إطالة الكلام، مضافاً إلى أنه خارج عمّا هو المهم في المقام.

وأمّا الولاية بالإضافة إلى أمر الدين وتبليغ أحكام الشريعة: فهي أيضاً لا إشكال في ثبوتها، وهي ممّا لا يحتاج إلى إقامة البرهان ومن القضايا التي قياساتها

( 157 )

معها، لأنّ وجوب الطاعة لهم (عليهم السلام) فيما يرجع إلى أمر الدين من لوازم النبوّة والإمامية، ولولاه لما كان معنى لنبوّة النبي أو إمامية الولي، وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الولاية بالإضافة إلى أمر الدين.

وأمّا الولاية في غير ما يرجع إلى الدين كأوامره الشخصية فقد وقع الكلام في ثبوتها وعدمه، والمتسالم عليه بينهم هو أن إطاعتهم لازمة في أوامره الشخصية ، ويدلّ عليه قوله تعالى: (أَطِيعُوا إِنَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)(١) حيث إنه سبحانه عطف إطاعة الرسول على إطاعة نفسه وهو يعطي التغاير بينهما، ومن الواضح أنّ إطاعة الرسول فيما يرجع إلى أمر الدين إطاعة الله تعالى وهو داخل تحت قوله (أَطِيعُوا إِنَّ) فلا حاللة يكون المراد في الأمر باطاعة الرسول إطاعته في أوامره الشخصية، ويوضح ذلك: أنّ الامتثال والطاعة إنّما يكون باطاعة

أمر الرسول، إذ لا يأمر الله أحداً بلا واسطة، فكأنه تعالى قال (أَطِيعُوا إِنَّ) بامثال أمر الرسول ثم عطف عليه الأمر باطاعة الرسول في أوامره الشخصية، وقد فسر أولوا الأمر بالأولياء (عليهم السلام) وكذا قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ)(2) حيث إنّ أوامرهما الشخصية داخلة تحت قضايه، وقد نهى الله تعالى عن الاختيار بعد أمرهما.

وكيف كان، فلا إشكال في ثبوت الولاية في أوامرهما الشخصية بالآيات والروايات.

وأمّا الاستدلال على ثبوتها بالدليل العقلي المستقل والدليل العقلي غير

---

(1) النساء 4 : 59.

(2) الأحزاب 33 : 36.

( 158 )

المستقل كما عن شيخنا الأنباري (قد سر ٥) (١) حيث استدلّ في المقام تارةً بوجوب شكر المنعم عقلاً، وهم (عليهم السلام) منعمون علينا فيجب شكرهم باطاعتهم في أوامرهما الشخصية، وأخرى بالفحوى والألوية حيث إنّ إطاعة الوالد واجبة فاطاعتهم يجب بطريق أولى.

فيدفعه: أنّ المسلط من الدليل العقلي الاستقلالي هو حسن شكر المنعم ولا يتترتب على مخالفته العقاب الذي هو المقصود من الوجوب في المقام، وإنّما يتترتب عليه الذمّ أو قطع الإحسان من المحسن وكلاهما أجنبيان عن العقاب، ولذا ذكرنا أنّ وجوب شكر المنعم لا يثبت وجوب المعرفة أيضاً ولا يمكن أن يقال إنّ شكر المنعم واجب وهو لا يتم إلا بمعرفته حتى يشكر، وذلك لأنّه لا يتترتب على ترك ذلك الحكم العقلي عقاب، وغايته الذمّ وقطع الإحسان وهو لا يثبت استحقاق العقاب وإنّما استدللنا على وجوب المعرفة باحتمال العقاب وطنّضر على تقدير تركها ودفع المصير المحتمل بهذا المعنى لازم عقلاً ويترتب على مخالفتهضر على تقدير تركها ودفع المصير المحتمل بهذا المعنى لازم عقلاً ويترتب على مخالفته المصير بمعنى العقاب ولا يجري ذلك في وجوب الطاعة لأنّه مع الشكّ في وجوب الطاعة تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وهذا بخلاف وجوب المعرفة فإنّ البيان غير ممكن قبل المعرفة فلا

تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان في المعرفة.

نعم، لا يمكن إنكار حسن الشكر عقلاً وشرعياً، إذ هل جراء الإحسان، كما لا يكاد ينكر أنّ الأئمّة (عليهم السلام) منعمون بالإضافة إلىنا حيث إنّهم وسائل في الافتراض والإيجاد، هذا كلام في الاستدلال بحكم العقل المستقل.

أمّا الاستدلال بالحكم غير الاستقلالي وهو ما يتوقف على مقدمة شرعية أعني الاستدلال بالأولوية بعد ثبوت ولادة الأب ووجوب إطاعته شرعاً، فإنّ

---

(1) المكاسب 3 : 548.

( 159 )

العقل يستقل بعد ذلك بوجوب إطاعة الأئمّة (عليهم السلام) بطريق أولى.

ففيه: أنّ إطاعته بجميع المراتب ليست واجبة، فلذا إذا أمره بتمليك أمواله له لا يجب ذلك عليه قطعاً، نعم يستحبّ الامتثال وعليه يحمل ما ورد بهذا المضمون من الروايات والأخبار حيث ورد «أنت ومالك لأبيك»(1) وحينئذ فكيف يمكن التعدّي منه إلى وجوب إطاعة الأئمّة (عليهم السلام) مطلقاً، إذ لم يثبت وجوب الاطاعة في حقّ الأب مطلقاً وفي جميع المراتب حتّى يمكن التعدّي منه إلى وجوبها في الأئمّة (عليهم السلام) مطلقاً، هذا أوّلاً.

وثانياً: أنّ المناط في وجوب إطاعة الأب غير معلوم، وليس المدرك في وجوب إطاعته عبارة عن كونه موجباً لحياة الولد حتى تتعدد منه إلى وجوب إطاعة الأئمّة (عليهم السلام) وإلاًّ للزم وجوب إطاعة من أنقذ أحداً من الغرق أو المرض لأنّه أوجب حياته ومع ذلك لا يجب عليه إطاعته بوجه، ويحتمل أن يكون المناط هو تربية الولد فعلاً وهي مفقودة في الأئمّة (عليهم السلام).

فالمحتمل: أنّ الولاية بهذا المعنى إنّما ثبتت بالآيات والأخبار لا بالوجهين العقليين أبداً.

وأمّا الولاية التشريعية وكون الأئمّة (عليهم السلام) نافذة التصرّف في الأموال والأنفس شرعاً، فهي أيضاً ثابتة بلا ريب لقوله تعالى (الذَّيْ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) (2) و قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيَ كُمْ أَمْ وَرَسُولُهُ) (3) و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في يوم الغدير: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ: مِنْ

(1) الوسائل 17: 262 / أبواب ما يكتسب به بـ 78.

(2) الأحزاب 33: 6.

(3) المائدة 5: 55.

( 160 )

كنت مولاها فهذا على مولاها» (1) وغير ذلك مما دلّ على ثبوت الولاية لهم في الأموال والأنفس، فللإمام (عليه السلام) أن يبيع دار زيد أو يطلق زوجته أو يزوجها من أحد وهكذا من دون اعتبار رضا المالك أو الزوج.

وممّا يدلّ على ثبوت هذه الولاية لهم (عليهم السلام) ما حكاه الترمذى (2) في فضائل علي بن أبي طالب (عليه السلام) من أنّ جيشاً رجع إلى المدينة وكان يرأسهم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقد كان معهم أسرى وأعجيت واحدة منهنّ الإمام (عليه السلام) فأخذها لنفسه وواقعها وقد ساء ذلك عند الجماعة، والظاهر أنّهم هم الثلاثة، وبنوا على أن يخبروا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلذلك، فلمّا وصل الجيش إلى المدينة – وكانت العادة أن يزوروا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلامة حربهم ثم يرجعوا إلى دورهم وينزعوا لامتهم – وقد حضر واحد منهم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو لبس لامته وأخبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالحال فسكت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم جاءه الثاني وأخبره بالخبر وسكت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال: ماذا تريدون من علي بن أبي طالب، أفلست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا نعم، وقال: وهو يعني علي بن أبي طالب خليفتي وقائم مقامي من بعدي. وهذه الرواية على تقدير تمايمية سندها تدلّ على المقصود بأحسن وجه. أيضاً حتّى جاءه ثالثهم فأخبره بالحال وعنده ذلك غضب

لا يقال: إنّهم بناءً على ذلك يتمكّنون من التصرف في أعراض المسلمين. فإنه يقال: إنّ تصرّفًا لهم إنّما تنفذ فيما إذا كانت بالأسباب المقرّرة شرعاً لا بغيرها نظير تصرّف نفس المالك في ملكه، مثلاً لهم أن يبيعوا دار أحد أو بطلّقوا زوجته ثمّ

(1) راجع بحار الأنوار 37: 108 – 253، الغدير 1: 14 – 158.

(2) سنن الترمذى 5: 632 / 3712.

( 161 )

بعد انقضاء عدّتها يزوجها الإمام (عليه السلام) من نفسه مثلاً، لا أنّهم يتصرّفون في زوجة الغير من دون طلاق أو زواج، فتعالوا عن ذلك علّاً كبيراً.

ويدلّ على وجوب إطاعتهم أيضًا: ما ورد(1) في نفي ما نسب إليهم من أنّهم قالوا إنّ الناس عبيد لنا حيث قال (عليه السلام) لم أقل ذلك ولا سمعت من آبائي وإنّما الناس عبيد لنا في الاطاعة، يعني لا في مثل جواز بيعهم وتملكهم كما نسب إليهم. نعم سيرة الأئمّة (عليهم السلام) لم تجر على التصرف في أموال المسلمين أو أنفسهم، بل كانوا يشترون شيئاً من مالكه باجازته ولا يتصرفون في أموالهم بدون إذنهم، إلاّ أنّ ذلك يحتمل أن يكون من باب التقية أو لأجل ما يرونه من المصالح، وكيف كان فهي لا تدلّ على عدم ولائهم كما هو ظاهر، هذا كلام في الولاية بمعنى نفوذ تصرّفاتهم في الأموال والأنفس.

وأمّا ثبوت ولائهم بالمعنى الثاني أعني اشتراط تصرفات الغير بذنهم وإجازتهم فهي أيضًا ثابتة في حقّهم بمقتضى الأخبار(2) الواردة في المقام إلاّ أنّ شيخنا الأنصارى (قدّس سرّه)(3) ذكر أنّ اشتراط إجازتهم في صحة التصرفات على خلاف الأصل وهو يقتضي خلاف الاشتراط وعدمه.

ولا يخفى أنّ مقتضى الأصل يختلف باختلاف الموارد، فمقتضاه في بعض الموارد عدم الاشتراط وفي بعضها الآخر هو الاشتراط وتوضيحه: أنه إن كان هناك إطلاق يقتضي صحة ذلك التصرف على نحو الاطلاق من دون حاجة إلى إجازة الأئمّة (عليهم السلام) كما في صلاة الميّت فإنه دليل الدليل على صحتها ووجوبها

(1) الكافي 1: 187 / 10 باب فرض طاعة الأئمة.

(2) الكافي 1: 185، 205، 210.

(3) المكاسب 3: 458.

( 162 )

على المسلمين ولم يفِّد لها بجازة الإمام (عليه السلام) لأن الدليل إزْمَـا دل على أنَّ السلطان أولى بالصلة من غيره وأمَـا أزْمَـا مقيّدة بجازته فلا، وفي مثله نتمسّـك بذلك الدليل في رفع قيديه اجازة الإمام (عليه السلام).

كما أنه إن كان لدليل ذلك التصرف دلالة يقتضي عدم صحة التصرف بدون إجازة الإمام (عليه السلام) كما في التصرف في أموال الناس بالبيع ونحوه أو في أنفسهم بالقصاص والتعزير ونحوهما، فإنَّ الثابت من ذلك جوازهما مع اجازة الإمام، وأمَـا بدونها فاطلاق ما دل على حرمة الایذاء وعدم جواز التصرف في أموال الناس من دون رضاهم يقتضي حرمتهما فنتمسّـك بذلك الدليل.

وأمَـا إذا لم يكن هناك دليل على أحدهما ووصلت النوبة إلى الأصل العملي فإن كان الشك راجعاً إلى تقييد وجوب التصرف أو العمل بجازة الإمام (عليه السلام) كصلاة الجمعة مثلاً حيث علمنا بصحّتها ووجوبها مع إجازة الإمام (عليه السلام) وشككنا في وجوبها بدون إذنه (عليه السلام) فهو شك في التكليف نرجع فيه إلى البراءة وبها ثبت عدم الوجوب بلا إذن الإمام (عليه السلام) ومرجعه إلى اشتراط الوجوب بالإذن والاجازة. وإن كان الشك راجعاً إلى تقييد صحة العمل بالاجازة بعد الفراغ عن ثبوت أصل الوجوب فنرجع في التقييد إلى البراءة ونرفعه بها، ومرجع ذلك إلى أنَّ العمل صحيح من دون حاجة إلى إجازة الإمام (عليه السلام).

ثم إنَّ الرجوع إلى الأصل العملي ينبغي أن يفرض في مورد لم يمكن الرجوع فيه إلى الإمام (عليه السلام) وسؤال حكم المسألة عنه (عليه السلام) وذلك لوضوح أنه لا يمكن الرجوع إلى الأصل العملي مع التمكّـن من السؤال عن الإمام (عليه السلام) فإنَّ الشبهات الحكمية يجب فيها الفحص والسؤال ولا يرجع

فيها إلى الأصل بدونهما .

( 163 )

وكيف كان، فالبحث عن ولية الإمام (عليه السلام) بالمعنى الأول مما لا ثمرة عملية له، لأنّ الإمام (عليه السلام) إن تصرّف في مال أحد فهو يكشف عن صحته وجواره، لأنه لا يرتكب الحرام فلا يحتاج إلى هذا البحث الطويل، وإنّما تعرّضنا له لأجل البحث عن ولية الفقيه وعن أنّها بأي مقدار على فرض ثبوتها.

وقد حكي عن بعض معاصرِي صاحب الجواهر أنه كان بانياً على ولية الفقيه على نحو ولية الإمام وهي الولاية العامة، وقد اعترض عليه صاحب الجواهر في مجلس فقال: زوجتك طالق فأجا به المعاصر بأنّي لو كنت أعتقد اجتها دك لاجتنبت عن زوجتي إلاّ أنّ اجتها دك محل كلام عندي، وكان له مقام علمي شامخ.

وكيف كان، فيقع الكلام في ولية الفقيه وأنّها ثابتة له على نحو يتمكّن منها من التصرف في الأموال والأنفس نظير ولية الإمام (عليه السلام) أو أنه لا ولية له في شيء من ذلك أبداً، وأنّ تصرّفات الغير هل تناظر باجازة الفقيه وإذنه أو أنها غير منوطة باجازته.

أمّا الولاية بالمعنى الأول – فمضافاً إلى أنها مقطوعة العدم في حدّ نفسها، إذ لا وجه لقيام الفقيه بمنزلة الإمام (عليه السلام) في وجوب إطاعته في أوامرها الشخصية أو في نفوذه تصرّفاته في الأموال والأنفس من غير اعتبار رضا صاحب المال، نعم لا مانع من الالتزام بقيامه مقام الإمام (عليه السلام) بالإضافة إلى وجوب إطاعته في تبليغ الأحكام بعد استكمال جميع شرائط التقليد من الأعلمية على تقدير اعتبارها وغيرها من الشرائط – لا دليل على أنّ الفقيه كالإمام في ثبوت الولاية المطلقة له وأمّا ما استدلّ به على ذلك من الأخبار الواردة في شأن العلماء فهو لا دلالة له على ذلك أبداً.

أمّا قوله (عليه السلام) «إنّ العلماء ورثة الأنبياء وأنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً

( 164 )

ولا درهماً ولكن ورثوا أحاديث فمن أخذ بشيء منها أخذ بحظّه»<sup>(1)</sup> فلا وجه للاستدلال به إلاّ دعوى أنّ الورثة ينتقل إليهم ما للمورث من الأشياء ومنها الولاية المطلقة الثابتة للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهي تنتقل إليه أي إلى الوارث وهو الفقهاء لا محالة.

إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه، لأنَّ المنتقل إلى الوارث عبارة عنَّما تركه الميت فلا بدَّ في انتقال شيء منه إلى وارثه من إحرار ذلك وأنَّه داخل فيما تركه كالمال ونحوه ، وأمَّا مثل الشجاعة أو العدالة أو غيرها من الأوصاف القائمة بالشخص فلا معنى لانتقاله إلى الوارث كما هو ظاهر، والولاية في المقام لا يعلم أنَّها داخلة في عنوان ما ترك أو أنَّها من قبيل الأوصاف القائمة بنفس النبي أو الإمام، فلا تتم دلالة الحديث على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه، هذا مضافاً إلى أنَّ الحديث قد صرَّح بأنَّ الموروث أي شيء حيث ذكر أنَّهم ورثوا أحاديث، فليس الموروث عبارة عن الولاية أو غيرها ، فهذه الأخبار وإن كانت مشتهرة وصادرة عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) وليس مجعلولة كما نسب إلى أبي بكر وقيل إنه جعل هذه الأحاديث، إلا أنه لا دلالة فيها على المدعى أبداً. نعم إنَّ ما جعله أبو بكر هو ما زاده في ذيل الحديث من قوله: ما تركناه صدقة، وأراد بذلك إنكار فدك وأخذه من يد فاطمة (عليها السلام) غفلة عن أنَّ الحديث ناظر إلى أنَّ الأنبياء لا يجمعون الدرهم والدينار وإنَّما نظرهم إلى الآخرة، وليس نظر الحديث إلى أنَّ الأنبياء لا يورثون شيئاً ولو ألبسة بدنهم أو إماء دارهم أو نفس دارهم وغيرها مما هو ضروري الحياة، هذا مضافاً إلى أنَّ فدك كانت نحلة لها (عليها السلام) وقد أعطاها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) إيماناً في حياته وإنَّما أدعى ارثه بعد التنزيل عن كونه نحلة.

---

(1) الوسائل 18: 78 / أبواب صفات القاضي بـ 8 ح 2 (مع اختلاف يسير).

( 165 )

وأمَّا قوله «العلماء أمناء الرسل»<sup>(1)</sup> فهو أيضاً لا دلالة له على الولاية المطلقة بوجه، فإنَّ كونهم أمناء لا يستدعي نفوذ تصرُّفاتهم في الأموال والأنفس، فإنَّ معنى الأمين أنه لا يخون الوديعة المجعلولة عنده من الأحكام أو غيرها ، وأمَّا الولاية فلا كما لا يخفى، هذا.

ومن القريب أن يراد بالعلماء الأئمَّة الأطهار، ويطلق العالم عليهم (عليهم السلام) دون من تعلَّم الفقه والاصول، وذلك لعدم إمكان إرادة جميع العلماء من لفظه حيث إنه يشمل علماء الحساب والهندسة والتاريخ والجغرافيا فيلزم تخصيص الأكثر على تقدير إرادة الفقيه منه، فلا محالة يحمل على الإمام (عليه السلام)، وقد ورد في بعض الأخبار نحن العلماء وشيعتنا المتعلِّمون<sup>(2)</sup> ، وهذا الحديث نعم الحاكم في المقام ويدلُّ على أنَّ المراد بالعلماء هم الأئمَّة الأطهار (عليهم السلام) وعليه فلا دلالة في الحديث على الولاية المطلقة للفقيه.

وكذا قوله (عليه السلام) «مجاري الاُمور بيد العلماء باه الاُمناء على حلاله وحرامه»<sup>(3)</sup> فإنَّ العالم باه ليس إلاَّ الأئمَّة الأطهار (عليهم السلام) وأنَّهم هم الذين بيدهم مجاري الاُمور، فلو تنزَّلنا وفرضنا أنَّ المراد بالعالم هو الفقيه فقوله (عليه السلام): «الاُمناء على حلاله وحرامه» قرينة على أنَّ مجاري الاُمور من حيث الأحكام والحلَّية والحرمة بيد الفقيه إذ لو لم يبيِّن حلَّية بعض الأفعال وحرمة بعضها الآخر لتوقَّفت الاُمور وتحيَّر الناس لعدم العلم بحكمه، فهو لا يدلُّ على الولاية

---

(1) الكافي 1: 33 / 5 باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ولكن ليس فيه كلمة «الرسل» .

(2) الكافي 1: 34 / 4 باب أصناف الناس.

(3) البحار 100: 80 / 37 .

( 166 )

المطلقة بوجه، وإنَّما يدلُّ على أنَّ للفقيه أن يبيِّن الحلال والحرام، وأمَّا نفوذ تصرُّفاته في الأموال والأنفس فلا كما هو أوضح من أن يخفى.

وأمَّا قوله «علماء اُمَّتي كأنبياءبني إسرائيل» أو «منزلتهم منزلة الأنبياء فيبني إسرائيل»<sup>(1)</sup> وغيرهما مما ورد بهذا اللسان فهو أيضاً كسوابقه لا دلالة له على الولاية بوجه، إذ التنزيل والتشبيه لابدُّ وأن يكون في أظهر الآثار والخواص وأظهرها في أنبياءبني إسرائيل أمران: أحدهما وجوب إطاعتهم في الأحكام ولزوم قبول قولهم في تبليغها، وإنَّما شبههم بأنبياءبني إسرائيل من أجل أنَّ أنبياءهم كانوا مختلفين في النبوة فبعضهم كاننبي بلدته وآخر كاننبي محلةٍ أو قريته وثالث كاننبي أقربائه بل كاننبي داره، وكانت إطاعتهم لازمة في تبليغ الأحكام والعلماء أيضاً مختلفون فبعضهم عالم بلده وآخر عالم محلةٍ أو قريته وهكذا، فتجب إطاعتهم في تبليغ الأحكام بمقتضى هذا الحديث.

وثانيهما: رفعه محلَّهم وعظمة منزلتهم عند الله وكأنه أراد في الحديث بيان أنَّ علماء اُمَّتي لا يقصرون في عظمة المنزلة عن أنبياءبني إسرائيل إذا عملوا بعلمهم والسر في ذلك أنَّ تلميذ مدرسة تارة يكون أرقى منزلة من معلم بالمدرسة النازلة كبعض تلامذة المدرسة الثانوية بالإضافة إلى معلم

المدرسة الابتدائية أو تلامذة المدرسة العالية في الطب<sup>٣</sup> بالإضافة إلى دكتور المحل<sup>٤</sup> وهكذا من جهة عطمة المدرسة وأهميتها، والمدرسة المحمدية (صل<sup>٥</sup>ى الله عليه وآله) كذلك بالإضافة إلى أنبياء بنى إسرائيل الذين كانوا مدرسين لا مُمْتَهِن لهم معاالم الإسلام، فيكون تلامذة تلك المدرسة العالية أشرف مقاماً وأعظم منزلة من معلم<sup>٦</sup>ي بنى إسرائيل إذا عملوا بوطائفهم فإن<sup>٧</sup> نيابة الإمام (عليه السلام) من أهم المقامات ولا أقل من تساويهم معهم في الشرف

---

(1) البحار 2: 22 / 67، البحار 75: 346 ذيل الحديث 4.

( 167 )

هذا كلام مع أن<sup>٨</sup> ثبوت الولاية بهذا المعنى في أنبياء بنى إسرائيل أو<sup>٩</sup> الكلام فكيف بمن يقوم مقامهم وينزل<sup>١٠</sup> منزلتهم. فالحديث لا دلالة له على الولاية المطلقة بوجه بل إن<sup>١١</sup>ما ورد في بيان فضيلتهم وعلو<sup>١٢</sup> مقامهم ولعل<sup>١٣</sup>ه ظاهر.

وأمام<sup>١٤</sup> قوله (صل<sup>١٥</sup>ى الله عليه وآله) «اللهم ارحم خلفائي ثلاثة قبيل ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال الذين يأتون من بعدي ويررون حديثي وسندي»<sup>١٦</sup> (1) فهو أيضاً لا دلالة له على الولاية لتصريحه بأن<sup>١٧</sup> الذين يأتون بعده خلفاؤه في رواية الحديث لا في غيره من الأمور، مضافاً إلى ظهور قوله «من بعدي» في إرادة الأئمة<sup>١٨</sup> (عليهم السلام) لأن<sup>١٩</sup> العلماء خلفاء الأئمة<sup>٢٠</sup> (عليهم السلام) ويأتون بعدهم (عليهم السلام) لا بعد النبي (صل<sup>٢١</sup>ى الله عليه وآله) ولعل<sup>٢٢</sup>ه ظاهر.

وأمام<sup>٢٣</sup> الاستدلال على ذلك بقوله (عليه السلام) في نهج البلاغة «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به»<sup>٢٤</sup> (2) مستشهاداً بقوله تعالى (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لَأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوهُ<sup>٢٥</sup>)<sup>٢٥</sup> (3) ففيه أن<sup>٢٦</sup> أولوية العلماء بالأنبياء إن<sup>٢٧</sup>ما هي بكونهم أقرب إليهم يوم القيمة من حيث المنزلة والمقام وهي لا تقتضي الولاية على التصرف في الأموال والأنفس أبداً.

وأمام<sup>٢٨</sup> قوله (عليه السلام) في مشهورة أبي خديجة: «جعلته عليكم قاضياً»<sup>٢٩</sup> (4) فلعل<sup>٣٠</sup> الاستدلال به من جهة توهّم<sup>٣١</sup> أن<sup>٣٢</sup> القاضي له الولاية على أموال الناس وأعراضهم. ويندفع بأن<sup>٣٣</sup> القضاء غير الولاية ولا ولاية للقاضي على أموال الناس

(1) الوسائل 27: 139 / أبواب صفات القاضي بـ 11 ح 7.

(2) نهج البلاغة 484، باب المختار من حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) الحكمة 96.

(3) آل عمران 3: 68.

(4) الوسائل 27: 139 / أبواب صفات القاضي بـ 11 ح 6.

( 168 )

وأعراضهم.

بقي الكلام في الاستدلال باطلاق الحجّة على العلماء في التوقيع المشهور حيث قال (عليه السلام): «هم حجّتكم وأنا حجّة [1]» والظاهر أنّ ذلك أيضاً لا دلالة فيه على الولاية، لأنّ الحجّة مناسبة للافتاء والقضاء لأنّ معناها تنجّز الأحكام على الناس بهم، ولا يناسب الولاية على التصرف في الأموال والأنفس كما لا يخفى.

وأمّا ما ورد من إطلاق الحكم على العلماء كما في مقبولة عمر بن حنظلة(2) حيث قال «جعلته عليكم حاكماً» فقد ذهب شيخنا الأستاذ(3) إلى استظهار الولاية من هذه الرواية بدعوى أنّ الحكم غير القاضي في زمان الأئمّة (عليهم السلام) وهو منصبان، والحاكم هو من يتصرف في الامور والقاضي عبارة عنّ يقضي في الم ráفات، ولم يقل إنّي جعلته عليكم قاضياً وإنّما قال جعلته عليكم حاكماً بمعنى كونه من يتصرف في الأموال وغيره في مقابل القاضي الذي شأنه الافتاء والقضاء.

وفيه: أنّ المرسوم في تلك الأزمنة هو جعل الوالي والقاضي دون الحكم والقاضي، لأنّ الحكم مرادف للقاضي كما هو ظاهر وإنّما المغایر له الوالي وهو عبارة عنّ يتولّ الامور، ولم يقل إنّي جعلته عليكم والياً وإنّما لتمّ الدلالة على المدّعى بأوضح وجه، ومن الغريب أنه (قدّس سرّه) أيدّ مدّعاه بما ورد في صدر الحديث من التقابل بين السلطان والقاضي وهو يدلّ على تغاير الحكم والقاضي. ولا يخفى ما فيه بعد ما ذكرناه من أنّ الحكم بمعنى القاضي ويقابله الوالي والسلطان، ويشهد لما

(1) الوسائل 27: 140 / أبواب صفات القاضي بـ 11 حـ 9.

(2) الوسائل 27: 136 / أبواب صفات القاضي بـ 11 حـ 1.

(3) منية الطالب 2: 237.

( 169 )

ذكرناه أمران: الأول: قوله (عليه السلام) بعد تلك الجملة: «إذا حكم بحكمنا» فإنه لا يراد منه إلا القضاء. الثاني: أنّ الحديث إنّما ورد في المرافة والمناسب لها هو القضاء دون الولاية كما لا يخفى.

فالمحتمل: أنّ الفقيه ليس كالأئمّة (عليه السلام) في وجوب الاطاعة إلا في تبليغ الأحكام فيما إذا كان واحداً لشريط المرجعية والتقليد، فلا تجب إطاعته في الأمر بارسال الأخماس والزكوات ونحوهما، اللهم إلا أن يكون المقلّد يقلّد مجتهداً يرى ثبوت الولاية للمجتهد ووجوب إطاعته، فلابدّ حينئذ من الاطاعة فيما أمر به الفقيه لأجل ثبوت الولاية له بل لأجل فتوى المجتهد بقبوله، هذا تمام الكلام في الولاية بالمعنى الأول.

وأمّا ثبوت الولاية بالمعنى الثاني فقد استدلّ عليها ببعض ما أسلفناه وأسلفنا الجواب عنه كقوله (عليه السلام) «العلماء ورثة الأنبياء» ونحوه.

وربما يستدلّ على ثبوتها كما عن شيخنا الأنصاري (قدّس سرّه) (1) بما ورد من قوله (عليه السلام): «أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» (2) بدعوى أنّ الامور المستحدثة في العالم لابدّ من الاستئذان فيها من الرواة والعلماء وقد استشهد على ذلك باًمور:

منها: أنّ الإمام (عليه السلام) حكم بارجاع نفس الواقع إلى الرواية لا بالرجوع في حكمها إليهم، بل لابدّ من إرجاع نفس القضية إليهم حتى يتصرّفوا فيها بال مباشرة أو يأذنوا في التصرف فيها آخر لا أنه يجب المراجعة في استفسار حكم الواقع إليهم.

(1) المكاسب 3 : 555.

(2) الوسائل 27: 140 / أبواب صفات القاضي بـ 11 ح 9.

( 170 )

ومنها: أنه (عليه السلام) عقب ذلك بقوله: «إِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ أَهْلِهِ» وهذا يقتضي الولاية من أجل أنه لو أُريد بالرجوع إلى الرواية الرجوع إليهم في حكم الحوادث فالعلماء لا يتّصفون بالحجّة المضافة إلى الإمام (عليه السلام) لأنّهم حجّة أهله في تبليغ الأحكام لا أنّهم حجّة الإمام كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) «إِنَّهُمْ حَجَّتِي» إذ الشارع قد حكم بلزوم إطاعة العلماء في تبليغ الأحكام، وهذا بخلاف ما لو أُريد من الرجوع إلى الرواية الاستئذان منهم الذي هو بمعنى الولاية فإنّ الولاية لم تثبت للعلماء من قبل الشارع ابتداء بل إنّما جعلت للإمام وهو يجعلها للعلماء فيكون العلماء حجّة الإمام في ذلك كما هو ظاهر.

ومنها: أنّ المراجعة في استفسار أحكام القضايا الحادثة إلى الأئمة أو العلماء من بعدهم من البدويات والضروريات التي لا تحتاج إلى السؤال أو إلى عددٍ من المشاكل كما في مصدر الحديث حيث إنّ إسحاق بن يعقوب ذكر في مصدره أنّ مسائل قد أشكلت على الخ وعدد منها هذه المسألة، وهذا بخلاف ثبوت الولاية للعلماء فإنه أمر مشكل غير معلوم فلا مانع عن الاستفسار والسؤال، وعليه فهذه الرواية تدلّ على وجوب الاستئذان في الأمور من العلماء ولبيست ناطرة إلى الرجوع إليهم في حكم هذه الأمور كما لا يخفى، هذا.

ولا يخفى أنّ الحديث ناطر إلى حكم الرجوع إلى العلماء في استفسار أحكام الواقع الحادثة، وأمّا ما استشهد به على مدّعاه ففيه: أنّ المذكور في الحديث هو الأمر بالمراجعة في الحوادث إلى العلماء لا إرجاع نفس الواقع إليهم ليتصرّفوا فيها بل يجب عليهم السؤال عن حكمها لأنّه (عليه السلام) قال: «ارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا» ولم يقل: ارجعوها إلى رواة أحاديثنا، وهذه العبارة في إفادته ذلك أمر عرفي، ونظيره يقع في المحاورات كثيرةً فيقال راجع الفلاني في الأمر الفلاني أي شاور معه واستفسر حكمه.

وأمّا الاستشهاد الثاني فيدفعه: ما ذكرنا من أنّ الحجّية تناسب الافتاء لأنّها بمعنى تنجّز الحكم ولا تناسب الولاية كما لا يخفى، وأمّا إضافة الحجّة إلى نفسه (عليه السلام) فهي من أجل أنّ الإمام (عليه السلام) يستشهد بالعلماء يوم القيمة في تبليغ الأحكام كما يستشهد الأنبياء بالأوصياء وأنّهم بلّغوها إليهم وهم يعترفون بذلك فيسأل الأوصياء عن تبليغ الأحكام فيقولون إنّما قد بلّغناها إلى العلماء والعلماء يعترفون بذلك ويقولون نحن أيضاً بلّغناها إلى الناس، فالتعبير بحجّتي من أجل ذلك ومن أجل أنّ وجوب الرجوع في الأحكام إليهم إنّما ثبت بأمرهم (عليهم السلام) فهم واسطة في ذلك وبه يصحّ أن يقال إنّهم حجّتي.

وأمّا الاستشهاد الثالث ففيه: أنّ ظهور الرجوع في المسائل المستحدثة إلى الرواية بعد الأئمّة (عليهم السلام) غير بيّن لأنّه في غاية الصعوبة والجهالة، إذ من يعلم وجوب الرجوع في المسائل الجديدة التي لم تكن متحقّقة في زمان الأئمّة إلى العلماء كمسألة من صلّى الظهر في بلدته ثمّ سافر مع الطائرة إلى بلدة لم يدخل الظهر فيها بعد ثمّ صار الزوال بعد ذلك فهل تجب عليه الظهر ثانياً، أو كمسألة من استحمل باللقاء لا بالدخول فهل الولد يلحق بصاحب الماء أو لا، ولو لا أمرهم (عليهم السلام) بالمراجعة فيها إلى الرواية والعلماء لأنّهم يستنبطون أحكاماً منها من القواعد والاصول لا محالة لم يكن ذلك ظاهراً لأحد، نعم كبرى رجوع الجاهل إلى العالم مسلّمة وواضحة لا إشكال فيها.

فالمحمّل: أنّ الفقيه لم ثبت له الولاية بالمعنى الثاني أيضاً إلاّ في بعض الموارد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا الاستدلال على ذلك بما نسب إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) من أنّ

«السلطان ولني من لا ولني له»<sup>(1)</sup> فمندفع أوّلاً: بأنّ هذا الخبر ليس موجوداً في كتبنا المعتبرة ولعلّها نبوية عامّية موجودة في طرّقهم.

وعلى فرض أنّها مروية من طرقنا أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها لضعفها والإنجبار قد عرفت ما فيه سبقاً وذكرنا أنّ عمل المشهور لا يمكن أن يكون جبراً لضعف الحديث.

وثالثاً: لو سلّمنا أنّ عمل المشهور جابر لضعف الرواية أيضاً لا وجه للاستدلال بها في المقام، إذ الكلام في ولادة الفقيه دون السلطان كما هو ظاهر فالرواية أجنبية عمّا نحن بصدده.

ثم إن ر بما يستدل على ولاية الفقيه بوجهين: أحدهما أزنا نظر إلى العامّة فنرى أن خليفتهم أو من يقوم مقامه يتصدّى لامور الصغار والمجانين ويتصرّف في أموالهم بالبيع والشراء ونحوهما، فمنه نستكشف أن هذه الامور لابد من أن يتولاها أحد في الشريعة المقدّسة وإن كان صغيراً ذلك أعني من يتصدّى لها عندهم باطلاً عندنا لعدم جواز تصدّي مثل الخلفاء في أموال الناس، وأمّا كبرى المسألة وهي لزوم أن يتصدّى الامور المذكورة أحد في الشريعة فهي مما لا إشكال فيه ونستنبطها من ملاحظة أفعال العامّة، وصغير هذه الكبّرى عندنا هي أن الذي يتصدّى الامور المذكورة هو الفقيه لأنّا نعلم وجداً أنّه إذا دار الأمر بين الفقيه وغيره فالفقيه أولى بالتصدّي من غيره، فيرجع هذا الدليل إلى كبرى ثابتة بالسيرة القطعية من العامّة وصغير ثابتة بالعلم الوجداني.

ولكن يرد<sup>٣</sup>: أن فعل العامّة وجريان سيرتهم على الرجوع إلى شخص لا يكون مدركاً شرعاً عندنا حتّى نفتني على طبقه بشيء ولعل ذلك من مبتدعاً تهم في

(1) سنن البيهقي 7 : 106، كنز العمال 16 : 309 / 44643.

( 173 )

الإسلام، ولا يلزم أن يتولّ<sup>٣</sup> الامور المذكورة شخص، فاستكشاف لزوم الرجوع إلى أحد في الشريعة من ملاحظة أفعال العامّة وسيرتهم أمر غلط وغير صحيح.

مع أَنَّهَا لَوْسَلَّمَنَا الْكَبْرِيُّ فَالصَّغْرِيُّ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، لَأَنَّ حَصْرَ الْمَرْجِعِ فِي الْفَقِيهِ أَيْضًاً لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ أَوِ الْاطْمِئْنَانِ، وَلِمَاذَا لَمْ يَجُزِ الرَّجُوعُ فِي تَلْكَ الْأُمورِ إِلَى عَدُولِ الْمُؤْمِنِينَ مثلاً، فَهَذَا الدَّلِيلُ سَقْطٌ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَلُّ بِهِ.

وَثَانِيهما: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمُعَاصرِينَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ حِيثُ وَرَدَ فِيهَا إِنَّ رَجُلَيْنِ تَحْاكِمُ إِلَى السُّلْطَانِ أَوِ الْقَاضِي لِأَجْلِ التَّنَافِرِ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَحُكْمُ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِأَنَّ التَّحْاكِمَ إِلَيْهِمَا

كالتحاكم والترافع إلى الجب وطالعهم فأرجعهم إلى رواة الحديث، فمنه يعلم أنّ كل ما كانوا يرجعون فيه إلى السلطان أو القاضي لابدّ من أن يرجعوا فيه إلى الرواية والفقهاء ولا بدّ من الاستجارة منهم.

ولكنّه مندفع بأنّ الإمام (عليه السلام) إنّما أرجعهم إلى الرواية في خصوص التنازع في دين أو ميراث لا في جميع الامور وهذا ظاهر في ثبوت منصب القضاء والمحاكمة لهم، فلا يستفاد منه الولاية المطلقة للفقيه بوجه.

فالمحتمل: أنه لم تثبت للفقيه ولاية بنحو من الأنباء في شيء من الموارد أبداً . هذا كلام بحسب الدليل الاجتهادي.

وأمّا مقتضى الأصل العملي على تقدير الشكّ في ثبوت الولاية للفقيه وعدمه فقد ذكرنا سابقاً أنه يختلف باختلاف الموارد، فتارة نشكّ في أصل مشروعية بعض التصرّفات ولو في حقّ الفقيه أيضاً كما إذا أردنا تزويج الصغير مثلاً لأنّه مشكوك الجواز ولو بالإضافة إلى الفقيه لأنّه لم تثبت ولايته على الأطفال نظير الآباء والأجداد، وكالحدود فإنّ إجراء كل أحد الحدّ على كل أحد غير جائز قطعاً بل لابدّ في أمثال ذلك من أن تصدر تلك الأفعال والتصرفات بجازة الإمام، مثلاً إذا أردنا

( 174 )

الاقتراض من أحد من المسلمين بالقتل فلا بدّ فيه من الاستجارة من شخص الإمام وإنّ كيف يجوز قتل أحد من دون دليل فإنّ مقتضى عموم حرمة قتل النفس وإيذاء الناس حرمتهم على نفس الفقيه فضلاً عن غيره. فهذه الامور خارجة عن محل الكلام في المقام لتوافقها على إجازة الإمام فقط ولا تكفي فيه إجازة الفقيه ولا غيره كما هو ظاهر.

وآخر نعلم أصل مشروعية العمل بل نعلم بوجوبه بلا تقييد إلاّ إنّما نتحمل التقييد في الواجب بأن يكون العمل المأذون فيه من الفقيه واجباً فأصل الوجوب محرز ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في اشتراط الواجب بشيء مثل ذلك لا ينبغي الإشكال في أنّ مقتضى البراءة عن التقييد والاشتراط عدم اشتراط العمل بشيء وهو نتيجة الاطلاق، فمقتضى الأصل عدم لزوم الاستجارة من الفقيه.

وثالثة نعلم بأصل الوجوب في الجملة بمعنى إنّما نتحمل أن يكون الوجوب مقيداً بجازة الإمام أو

الفقيه كما في مثل صلاة الجمعة حيث يحتمل أن تكون واجبة فيما إذا أجاز الفقيه وغير واجبة فيما إذا لم يجزها، ففي مثل ذلك مقتضى الأصل عدم الوجوب إلاّ فيما إذا أجاز الفقيه لأنّه متيقّن حينئذ وهو نتيجة التقييد.

ورابعة: نعلم أصل مشروعية العمل ولا نحتمل الوجوب في شيء ولكن نعلم بمشروعيته عند إجازة الفقيه ونشكّ في جوازه بدونها وهذا كما في التصرف في بعض الأوقاف العامّة أو الأحmas وسهم الإمام فإنّ التصرف فيها بإذن الفقيه مقطوع الجوز لعدم جواز التصرف في ملك الغير وهو الإمام، وبما أنه غير متمكن الوصول إليه وقلنا بعدم جواز دفنه أو إلقاءه في البحر بل لا بدّ من صرفه، ولا نحتمل اشتراط إجازة غير الفقيه قطعاً، فنعلم أنه عند إجازة الفقيه جائز قطعياً ونشكّ في صورة عدم الإجازة ونفس الشكّ كاف في عدم جواز العمل، فهذا ليس من أجل ولایة الفقيه بل من أجل الأخذ بالمقدار المتيقّن، ومن ذلك أيضاً التصرف

( 175 )

في أموال القاصرين وحفظها فإنّ جواز حفظها مما لا إشكال فيه غير أنّا نشكّ في جوازه بدون إذن الفقيه ونعلم بجوازه معه، فيعتبر إذنه من باب الأخذ بالمقدار المتيقّن.

( 176 )

المصدر: التنقّيح في شرح المكاسب - ج ٢ - ص ١٥٦ إلى ١٧٦